تتعرض المرأة المسلمة لحملات شرسة من الغزو الفكري مثلها في ذلك مثل الرجل المسلم تماماً، وبالطبع نجد أن المرأة في كثير من مجتمعاتنا العربية والإسلامية أكثر تأثراً من الرجل بهذه الحملات بحكم طبيعتها العاطفية ورغبتها في مجاراة (**المودة**) والبدع ودعاوى التحضر والتفرنج... فكثيراً ما نُطالع من هنا وهناك – مقالات وكتابات لبعض مدَّعي الثقافة من المغرضين وأعداء الإسلام ممن يُحاولون الهجوم على الإسلام، فيتخذون من موضوع الطلاق غرضاً لهم، وهم لم يجدوا في الإسلام منقصةً أو مثلبة، فإنهم راحوا يحكمون أفهامهم القاصرة وآفاقهم العاجزة، وأهواءهم المغرضة في أدق الأحكام فضلوا وأضلوا...

فعلى سبيل المثال : يزعم أعداء الإسلام :

١- أنه لما كان الطلاق في الإسلام سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة - بسبب إساءة الأزواج استعمال هذا الحق- فينبغي إلغاء الطلاق نهائيا تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس « من بدء الخليقة ذكراً وأنثى – خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يُفرقه إنسان » [١].

٢- أن تربص المرأة في عدتها من الطلاق الرجعي، أي التفريق بينها وبين زوجها وعدم جواز زواجها من غيره ما دامت في العدة، تُشبه التفريق الجسدي لدى الكاثوليك.

٣- أن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة يتفوه بها

---

(١) إنجيل مرقس – إصحاح (١) فقرة ٦:٩ .

الرجل ولأدنى خُصومة يُنهي الزوج تلك العلاقة المقدسة ويحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وتصير المرأة إلى الضياع والتمرد.

ومما يؤسف له: أن الإسلام يلقى حرباً ضروساً من أبنائه وأعدائه على حدٍّ سواء ، فقد اُبتلي الإسلام من أتباعه بجهل عارم بأحكامه وقضاياه ومبادئه ونظرياته، ونسوا أن الإسلام جاء ليُصلح فساد الحياة ويُقوم معوجها ، ويهيمن عليها ويخضعها لمنهج الله في كل شيء، لأنه دين يتعانق مع الفطرة ويلبي المطالب المادية للإنسانية السوية في إنصاف واعتدال... حيث الأبواق المنسوبة إلى الإسلام من دعاة التخريب وأتباعهم الذين يتزعمون حركة تحرير المرأة المقلدين للغرب المستمر وبتشجيع منه يرددون ما يردده خُصوم الإسلام في الغرب، يشنعون ويطعنون في أنظمة وقوانين الإسلام ومن ذلك نظام الطلاق... **وكان مما قالوه** :

٤- أنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً في عقد الزواج وشريكاً مع الطرف الآخر، فإن منح حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ، وما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين، وأن الوضع السليم ألا يفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للآخر.

٥- أنه لما كان الطلاق سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة بسبب التعسف وإساءة استخدام الأزواج استعمال هذا الحق «فالزوج قد يطلق زوجته رغم استقامتها وقيامها بواجباتها الزوجية على الوجه الأكمل،لا لشيء إلا رغبة في التغيير أو مضارة

زوجية، أو وُصولاً إلى من هي أكثر مالاً وجمالاً » فينبغي تقييد الطلاق وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي، باعتباره طرفاً مُحايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه .

والآن : نستعرض هذه الشبهات والمزاعم حول الطلاق والرد عليها بالتفصيل :

* * *

obeikandl.com